

تحتسب لادم جسرا جس وفي الثالثة ثلاثة منها للاخت من الاوتين  
وسمات الاختين لادم ولذا ادم مع الاخت لاجب وادم سبها في جعل  
الحنة اصل المسئلة ونفس المال اعانسا فصر للساقفة ثم امر القصة  
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الوترة فذاك وان لم يستقم  
كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللمنت ثلاثة اسمهم يستقيم  
عليها وثلاث ابن سبهم واخر فلا يستقيم عليهن كان يصح  
المسئلة على قيس ما عرفت فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤوس  
الكتس عليه في اصل المسئلة وهي الاربعه فاصبر ان في عشر للمنت  
منها تسعة وبنات الابن ثلاثة مضمومة والثالث من الاقسام  
الاربعه استكون مع الاول اي مع الجنس الواحد من بر عبد من  
لا بر عبد كما هو المراد من لآتين قول القس استاف في بيان  
كله فقال اعطى من من لا بر عبد في اقل حاجته فادم  
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من بر عبد كما كتبت  
فقس جميع المال على عدد رؤوس اذ الفرق واعني لا بر عبد  
فان استقام الباقي على عدد رؤوس من بر عبد فيها فخذها  
او رجب رجبته بتلك الاستقامة ونجت في حصول القصور  
ج لا ضرب كزوج وثلاث بنات اقل من اقل حاجته لا بر عبد  
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها في ثلاثة وهي مستقيمة على  
عدد رؤوس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس  
من بر عبد فاضرب على قيس ما عرفت فاضرب في العشر وفق  
رؤوسهم اي رؤوس من بر عبد ان وافقت تلك الرؤوس

الباقي

الباقي في مخرج فرض من لا بر عبد عليه من قال غيرها فاحصل فصح  
منه المسئلة فكانه عاقل عن ان قوله الآيه والمصلحة في جعل المسئلة  
يأتي عن القفيل فتم ما فهم كزوج وست بنات فان اقل مخرج من  
من لا بر عبد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها في ثلاثة  
فلا يستقيم على عدد رؤوس البنات لكن بينهما هو افتقر بالثلاث اذ  
عشر للمنت اصله كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوس بنات وهي ثمان  
في الاربعه فبلغ ثمانين فلهذا في مخرج منها ثمان وللبنات ستة والاربعه  
اي ثمان لغير فرض عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في  
مخرج فرض من لا بر عبد عليه في المصلحة الماخذه من الضربين على القفيل  
تصحيح المسئلة وقد مضى مثال الموافقة فلو كان مال المايته بقوله  
كزوج وست بنات اصل هذه الصورة ايضا من ان في عشر لاجتماع  
الزوج والبنات لكن يربح كما في الصورين السابقين لا الزوج  
التي هي اقل من مخرج من لا بر عبد فاما اعطيت الزوج واحدا منها  
في ثلاثة فلا يستقيم على البنات لبيها وبن عبد الرؤوس مبابنة فتم  
كل عدد رؤوس بنات في مخرج من لا بر عبد اي الاربعه فاصل اعزوني  
وهنا يقع المسئلة والزواج من الاقسام المذكورة ان يكون مع القس  
نجم اجتماع جنسين او ثلاثة من بر عبد لا بر عبد وانما  
القس في اجتماع جنسين او ثلاثة بناء على الاستبراء في كل حال  
لا يوجد مسئلة رقيقة فيها اربع طوائف هي بر عبد فلا يقفه  
ما قبله بل هو جلد كما انما ذكره زوجة وانما اذ جله وبنات وبنات  
ان ما قسم ما بقي من مخرج فرض من لا بر عبد عليه على مسئلة من

من قال ان فيه سبوا فقد  
يخرج لادم

فان الوجوه في الصورة ثلاث  
طوائف هي بر عبد لان الزوجية  
ليست هي بر عبد  
سبها